

07 اغريل 2023

ص-2023-08-30103-3400000

من المديرية العامة للاداءات

إلى  
السيد المدير العام للسجل الوطني للمؤسسات

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين "السجل الوطني للمؤسسات" من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع تطوير المنظومة المعلوماتية الممول بهبة من قبل الوكالة

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للسجل الوطني للمؤسسات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار الاتفاقية المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الاداءات للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

السيد المدير العام للاداءات  
الأستاذة نعيمة العربي حرم العربي